مجلة أبحاث ISSN: 0834-2170 EISSN2661-734X

السبر و التقسيم عند الأصوليين بين القطعية و الظنية

Probing and dividing among the fundamentalists between definitiveness and uncertainty

د. يونس بركايي ، جامعة أحمد دراية أدرار ber.younes@univ-adrar.edu.dz

تاريخ النشر: 2021/06/05

تاريخ القبول: 27 /2021/05

تاريخ الاستلام: 2021/05/ 02

ملخص:

يعد القياس أحد أهم المباحث الأصولية المتعلقة بباب الأدلة، فهو أساس الاجتهاد و مناط الرأي، و تعتبر العلة ركن القياس الأهم، سواء كان القياس عقليا أو شرعيا، و لذلك اهتم الأصوليون بها اهتماما كبيرا و خاصة بما تعلق بطرق إثباتها، و من تلك الطرق التي كانت موضع خلاف مسلك السبر و التقسيم، و لهذا اعتنيت في هاته الورقة البحثية، ببيان هذا المسلك، و تحقيق مواضع القطعية فيه من المظنية، للتأكد من سلامة القياس، و تمييز الصحيح القطعي، من الموهوم الظني، و الله الموفق.

الكلمات المفتاحية: السبر، التقسيم، العلة، القطع، الظن.

Abstract:

Analogical reasoning (al-Qiyas), is considered as one of the most important subjects of Foundations of Islamic Jurisprudence (usool al-fiqh), It is the basis of the process of diligence, the most important of which is reason of legislation (Illah), That is why the fundamentalists paid great attention to it, especially with regard to the methods of proving it, The most important of these methods, is the path of probing and dividing (al-sabr wa al- taqsim) which is followed most by researchers, And I explain this behavior in this paper, And knowing the places of definitiveness and uncertainty, To ensure the integrity of the measurement.

Keywords: Probing; dividing; reason; definitiveness; uncertainty.

1 مقدمة:

1.1 تحديد موضوع الدراسة

إن من أعظم خصائص الشريعة الإسلامية، خصيصة الديمومة و الاستمرارية، فهي شريعة صالحة لمطلق الزمان و المكان، شاملة بأحكامها و معانيها، لما يتجدد من الحوادث و النوازل، و لا شك أن الركن الذي تقوم عليه هاته الخاصية، هو ركن الاجتهاد، فهو الضامن لمعرفة أحكام المستجدات، و النوازل و المتغيرات، و ذلك لأن نصوص الوحي متناهية، ووقائع الناس غير متناهية، و من الاستحالة العقلية، أن يحيط المتناهي بغير المتناهي، إلا إذا مكن للمجتهد فهم المعاني و الغايات، فألحق المتشابه بعضه ببعض، و رد الفروع لأصولها، وفق قانون الشرع و مقاصد التشريع.

و لما كان الاجتهاد كذلك، تعددت أبوابه و تنوعت، و لعل أبرز المواضع التي يتجلى فيها اجتهاد المحتهد، باب القياس، و لذلك جاء عن ابن أبي هريرة و نسبه للشافعي قوله " الاجتهاد هو القياس "(1) و هو اطلاق صحيح في الجملة و إن أريد منه ان أكثر أبواب الاجتهاد متمثلة في القياس.

و أذا كان أبرز ما في الاجتهاد هو القياس، فإن أبرز ما في القياس العلة، و لذلك وضع الأصوليون مسالك لإثباتها منها الصحيح المحتج به، و منها الضعيف المردود، و قد لخص الآمدي رحمه الله هاته المسالك بقوله:" القياس لا يخلو إما أن يكون طريق إثبات العلة المستنبطة فيه المناسبة أو الشبه أو السبر والتقسيم أو الطرد والعكس، كما سبق تحقيقه، فإن كان الأول فيسمى قياس الإحالة، وإن كان الثاني فيسمى قياس الشبه، وإن كان الثالث فيسمى قياس السبر، وإن كان الرابع فيسمى قياس الاطراد."(2)

فمن مسالك إثبات العلة في الأصل، مسلك السبر و التقسيم، و قد نقل إمام الحرمين عن القاضي الباقلاني أنه يعتبر السبر من أقوى الطرق في إثبات علة الأصل⁽³⁾ و هو أجلى ما يتجلى فيه عمل المجتهد من المسالك، لأنه موضع تمييز العلة الصالحة للتعليل عن العلة المردودة غير الصالحة للتعليل، و ينتج عن ذلك مدى صحة القياس و سلامته.

و لذلك فقد أردت في هاته الورقة البحثية، الحديث عن مسلك السبر و التقسيم، من خلال تعريفه أولا، ثم الحديث عن القطعية و الظنية التي تعتري هذا المسلك، من خلال بيان المواضع التي يكون فيها قطعيا، و المواضع التي يكون فيها ظنيا و الله الموفق.

2.1 الإشكالية

تحاول هاته الورقة البحثية الإجابة عن الإشكالية الآتية:

- * هل مسلك السبر والتقسيم مسلك ظني بإطلاق، أو قطعي مطلقا في إثبات العلل؟
 - * إن لم يكن الأمر كذلك، فمتى يكون هذا المسلك قطعيا؟ و متى يكون ظنيا؟
- * ما هي المرتكزات التي تقوم عليها قطعية هذا المسلك؟ ما علة انخرام قطعيته في مسالكه المظنونة؟

3.1 المنهج العلمي في البحث

المنهج الملائم الذي يفي بتحقيق المقصد من الدراسة مزدوج بين:

- _ المنهج الاستقرائي: و ذلك بتتبع ما كتب عن مسلك السبر و التقسيم، في مختلف الكتب الأصولية، مما ذكره المثبتون للقطعية والنافون لها.
 - _ المنهج التحليلي: لتحليل ما تم جمعه و الخلاف فيه قصد الوقوف على الصواب الذي تعضده الأدلة من ذلك.

4.1 أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى:

- _ تسليط الضوء على أهمية مسلك السبر و التقسم عند الأصوليين، كمظهر من مظاهر الاجتهاد في معرفة علة الأصل، المراد تعديتها إلى الفرع.
 - _ ابراز مرتكزات القطعية التي إن تحققت كان مسلك السبر و التقسيم قطعيا، و إن تعذر تحققها كان المسلك بذلك ظنيا.

5.1 خطة البحث

لمعالجة موضوع الدراسة و ضعت الخطة الآتية:

- _ مقدمة: لتحديد مضمون الدراسة و الإشكالية و المنهج العلمي المتبع في البحث و بيان أهداف الورقة العلمية.
 - _ تعريف السبر و التقسيم.
 - _ مذاهب الأصوليين في قطعية و ظنية السبر و التقسيم
 - _ خاتمة ضمنتها أهم النتائج و التوصيات.

2. تعريف السبر و التقسيم

1.2 التعريف اللغوي:

السَبر بالفتح: اختبار الشيء، و منه " المسبار" أو "السّبار": آلة اختبار غور الجرح ليقتص بمثله. (4) و أما التقسيم: تجزئة الشيء، بأن يقال: الشيء إما كذا، و إمَّا كذا. (5)

2.2 التعريف الاصطلاحي:

اختلفت عبارات الأصوليين في حد السبر و التقسيم و المتفق عليه بين هاته الأقول أن السبر هو اختبار الوصف، لمعرفة مدى صلاحيته للعلية قال القرافي:" فالسبر- هاهنا- اختبار الوصف بالقوانين الشرعية هل يصلح للعلية أم لا؟"(6)

و أما التقسيم فهو قول المحتهد:" العلة إمـــــا كذا و إما كذا."(7)

و عبر إمام الحرمين عن مفهوم السبر و التقسيم في القياس فقال:" أن الناظر يبحث عن معان مجتمعة في الأصل ويتتبعها واحدا واحدا واحدا ويبين خروج آحادها عن صلاح التعليل به إلا واحدا يراه و يرضاه."(⁸⁾

و أما المناطقة فــ:" القياس الشرطي المنفصل" عندهم في معنى السبر و التقسيم عند المتكلمين (9) و الشرطي المنفصل هو الذي تكون قضاياه متعاندة (10)، بأن يكون المقدم والتالي لا يجتمعان في الشيء الواحد ولكن لا بد لذلك الشيء من أحدهما و مثاله قولهم: " العالم إما حادث وإما قديم، لكنه حادث، فليس بقديم، أو لكنه قديم فليس بحادث. " فـــ: "الحدوث" و "القدم" وصفان متعاندان لا يجتمعان في العالم معا و لا يرتفعان عنه معا فلزم للعالم الاتصاف بأحدهما.

و أيا كانت اصطلاحات الفقهاء و المناطقة و المتكلمين فإنما مجتمعة في المعنى تدل على عمل المجتهد فيما تعلق بتعداد الأوصاف و هذا هو التقسيم ثم اختبار هاته الأوصاف لاختيار ما هو الأصلح في اجتهاده فيبقيه و هذا هو السبر.

و المتأمل في معنى الاصطلاحين يجد أن التقسيم سابق سبقا ذهنيا عن السبر فلا يمكن اختبار ما لم يقسم فتعين أن السبر متأخر فكان الأصلح ان يقال :" التقسيم و السبر" بدل " السبر و التقسيم" غير أن عادة الأصوليين الهم دأبوا على تقديم السبر من باب تقديم الغيابات و على تأخير التقسيم من باب تأخير الوسائل قال القرافي: "والأصل أن يقال: التقسيم والسبر، لأنا نقسم أولا، فنقول: العلة إما كذا، أو كذا، ثم نسبر، أي: نختبر تلك الأوصاف أيها يصلح علة، لكن لما كان التقسيم وسيلة السبر الذي هو الاختبار أخر عنه تأخير الوسائل، وقدم السبر تقديم المقاصد على عادة العرب في تقديم الأهم فالأهم." (11)

3. مذاهب الأصوليين في قطعية و ظنية السبر و التقسيم

1.3 قطعية التقسيم الحاصر:

ينقسم السبر و التقسيم، باعتبار عدد الأوصاف التي يحصرها المحتهد، إلى: " تقسيم حاصر" و" تقسيم غير حاصر".

أو يكون التقسيم بين العلل التي استوفت أقسامها، في حال ما كان للعلل أكثر من وصفين و مثاله قول الغزالي:" العدد إما مساو أو أقل أو أكثر، فهذه ثلاثة لكنها حاصرة فإثبات واحد ينتج نفي الآخرين وإبطال اثنين ينتج إثبات الثالث وإثبات واحد ينتج انحصارا لحق في الآخرين في أحدهما لا بعينه."(12)

فإذا انحصرت القضية بشرط استيفاء الأقسام، كان التقسيم بذلك منحصرا غير منتشر، فيرجح المحتهد بعد الاختبار ،أحد الوصفين على الأخر، لأن الأوصاف عنده غير متعددة .

و معناه أن يقول السابر أن الحكم إما أن يكون معللا أو لا، فإن كان معللا فإما أن يكون معللا بالوصف الفلايي أو بغيره، ثم يقرر استبعاد كونه غير معللا، و استبعاد كونه معللا بالوصف الفلاي، فيتعين أن يكون معللا بالوصف المتبقي، و مثاله قول الزركشي:" العالم إما أن يكون قديما أو حادثا، بطل أن يكون قديما فثبت أنه حادث."(13)

و هذا النوع من السبر و التقسيم ،حجة في إثبات العلل العقلية عند من جعل الجمع بالعلة مفيدا في الأقيسة العقلية قال الرازي: "التقسيم إما أن يكون منحصرا بين النفي والإثبات أو لا يكون، فالأول هو أن يقال الحكم إما أن يكون معللا أو لا يكون معللا، فإن كان معللا فإما أن يكون معللا بالوصف الفلاني أو بغيره، وبطل أن لا يكون معللا، أو يكون معللا بغير ذلك الوصف، فتعين أن يكون معللا بذلك الوصف، وهذا الطريق عليه التعويل في معرفة العلل العقلية. "(14)

و هو أيضا حجة في الأقيسة الشرعية و مثاله في الأقيسة العقلية المثال المتقدم و أما في الشرعيات فقول ابن قدامة:": الربا يحرم في البر بعلة، والعلة: "الكيل، أو القوت، أو الطعم" وقد بطل التعليل بالقوت والطعم، فثبت أن العلة: الكيل. "(¹⁵⁾ و لخص الزركشي ما سبق بقوله : " ويجوز التمسك به في القطعيات والظنيات. "(¹⁶⁾

و السبب في قطعية هذا النوع من التقسيم، أن الأوصاف الحاصرة المقتصر عليهما عند المجتهد، يجمع بينها نظم التناقض، (17) فالتناقض علة كونها حاصرة إذ لو لم تكن مناقضة لما انحصرت بحال من الأحوال، و قد علم أن كل نقيضين ينتج إثبات أحدهما نفي الآخر، ونفيه إثبات الآخر (18) و الأصوليون جميعا على امتناع الجمع بين النقيضين نص على ذلك الأرموي فقال: "تعادل القاطعين غير جائز قطعا، لامتناع الجمع بين النقيضين."(19)

ففي المثال المتقدم يمتنع أن يكون العالم قديما حادثا، و لا يمكن أن لا يكون لا قديما ولا حادثا، فتعين أن يكون إما قديما أو حادثا، و لأجل ذلك كان التقسيم الحاصر من قبيل الأوليات و هي :" العقليات المحضة التي أفضى ذات العقل بمجرده إليها من غير استعانة بحس أو تخيل مجبل على التصديق بها، مثل علم الإنسان بوجود نفسه وبأن الواحد لا يكون قديما حادثا وأن النقيضين إذا صدق أحدهما كذب الآخر وأن الاثنين أكثر من الواحد ونظائره، وبالجملة هذه القضايا تصادف مرتسمة في العقل منذ وجوده."(20)

و أما المناطقة فكما سبق فإنهم يسمون "السبر و التقسيم" بالقضية الشرطية المتصلة"، و الدليل على القطعية فيه أنه عندهم من قبيل وجوب اثبات أحد الحدين المتقابلين تقابل التضاد و ليس بينهما أوساط في الشيء أو الموضوع الذي يقالان عليه ويوصف بحما ، و هو ما ذكره أرسطو بقوله: " إن الأشياء التي من شأنها أن يكون وجودها فيها أو الأشياء التي تنعت بها ، يجب ضرورة أن يكون أحد المتضادين موجودا فيها ، فليس فيما بينها متوسط أصلا ."(21)

و مثال التقسيم الحاصر عند المناطقة الذي يفيد قطعية أحد الوصفين قول أرسطو: " مثال ذلك : الصحة والمرض من شيأ لهما أن يكونا في بدن الحيوان ، ويجب ضرورة أن يكون أحدهما – أيهما كان – موجودا في بدن الحيوان : إما الصحة ، وإما المرض . و الفرد والزوج ينعب بهما العدد: إما الفرد، وإما الزوج. "(22)

فالصحة و المرض عند المناطقة وصفان -كالحدوث و القدم عند المتكلمين - متقابلان تقابل التضاد الذي لا واسطة فيه فلا يجتمعان بأن يصدقا ويوجدا معا ، ولا يرتفعان بأن يكذبا ويفقدا معا ، ويترتب على ذلك بالضرورة أن يتصف الشيء بواحد منهما فيكون إما صحيحا و إما مريضا.

و لذلك فإن هاته القضية العقلية البديهية المحضة، أخذت طريقها إلى علم المنطق، فتحسدت في شكل القياس الشرطي المتصل، ثم أخذ هذا القياس طريقه إلى علم أصول الفقه، فتحسد قاعدة أصولية في مثل قول السمعاني: " الجمع بين النقيضين لا يتصور."(²³⁾ و هذا شأن العلوم فإنه يتداخل بعضها في بعض، و ليس من شروط صحة الشيء أن لا تسبق إليه.

و عليه فإن كل وصفين متناقضين، أمكن التعليل بواحد منها في مسألة من المسائل، فإن التقسيم هنا حاصر قطعي، و معنى القطعية أنه يتعين أحدهما وصفا صالحا للتعليل، بعد إبطال الوصف الثاني، و بذلك لا يمكن للحق في مسألة التعليل، أن يخرج عن أحد الوصفين الصالحين للتعليل، لأنه إن كان أحدهما حقا، وجب أن يكون الثاني باطلا.

و لأجل قطعية هذا النوع من المسالك، دأب المحققون من الأصوليين على استعماله عند المناظرة و الحجاج، فيذكرون المسألة بأقسامها و فروعها، مستعملين في ذلك طريقة السبر والتقسيم، حتى لا يشذّ عن المسألة شيء له بما علاقة، و من راجع كتب الفقه و أصوله وجد من ذلك الشيء الكثير.

2.3 ظنية التقسيم غير الحاصر (التقسيم المنتشر):

و هو التقسيم الذي لا يكون منحصرا، بحيث تخلف فيه معنى الانحصار، فهو الذي لا يدور بين النفي و الإثبات، و هو خاص بالعلل التي تدور بين أكثر من وصفين، أو العلل التي لا تستوفي أقسامها، بحيث إذا ذكر السابر أقساما، أمكن الزيادة عليها، فيقوم حينها المحتهد بعد الاختبار بترجيح أحد الأوصاف على الأخرى.

مثاله في العقليات ما ذكره الجوييني بقوله :"كقول من يقول لو كان الإله مرئيا لرأيناه الآن فإن المانع من الرؤية القرب المفرط أو الجحب إلى غير."(²⁴⁾

فالمانع من الرؤية في المثال المتقدم غير منحصر، فإن الاوصاف التي ذكرها الجويني في المثال المتقدم، يمكن الزيادة عليها، و بذلك يختل معنى الانحصار، و تتحول الأوصاف إلى معنى الانتشار.

و مثاله في الشرعيات أن يقال:" حرمة الربا في البر إما أن تكون معللة بالطعم، أو الكيل، أو القوت، أو المال والكل باطل إلا الطعم فيتعين التعليل به."(²⁵⁾

فالأوصاف المذكورة في تعليل حرمة الربا غير حاصرة، و لذلك كان خلاف الفقهاء في علة الربا غير حاصر، بناء على تعدد الاوصاف التي جعلت صالحة للتعليل. و هذا النوع من التقسيم غير مفيد للقطع اتفاقا، في الأقيسة العقلية (²⁶⁾، قال الجويني:" وأما السبر والتقسيم فمعظم ما يستعمل منه باطل، فإنه لا ينحصر في نفي وإثبات."(²⁷⁾

و هو مذهب الغزالي رحمه الله إذ يقول:" وهذه التقاسيم عندنا باطلة، إذ لا يستحيل أن يكون مصحح الرؤية أو مانعها أمرا آخر جهله السائل والمسئول، إذ ليس التقسيم دائرا بين نفي وإثبات."(²⁸⁾

و أما الأقيسة الشرعية فيفيد الظن المعمول به، فيها إذ الظن معمول به في الشرعيات ما لم يتعرض إجماع لتعليل حكمه أو حصر العلة في الأقسام المذكورة ،كما في مسألة تحديد علة الربا، فإن تعرض لذلك إجماع صار تقسيما حاصرا. (29) أما الدليل على عدم قطعية هذا النوع من التقسيم فمنها:

• لا دليل على الحصر: و معنى ذلك أن الأوصاف التي سيختبرها المجتهد، لمعرفة ما يصلح منها للتعليل، لا دليل على الها هي فقط الاوصاف المعنية، و مع عدم قيام الدليل يتطرق الاحتمال إلى وجود أوصاف أخرى، و مع وجود الاحتمال يرتفع القطع و لذلك كان من الاعتراضات التي أوردها الفخر الرازي على هذا النوع من التقسيم قوله:" فما الدليل على الحصر فإن قلت لو وجد وصف آخر لعرفه الفقيه البحاث قلت لعله عرفه لكنه ستره وأيضا فعدم الوجدان لا يد على عدم الوجود."(30)

و الملاحظ للتقسيم المنحصر، يجد أنه يتميز تميزا صريحا على التقسيم غير المنحصر، فيما تعلق بهاته الجزئية، و لذلك كان تحقق الحصر في الأوصاف المذكورة، أحد الركيزتين التي تقوم عليها قطعية التقسيم الحاصر غير المنتشر.

• مع تسليم الحصر فلا دليل على التعين: و معنى ذلك أنه إن سلم أن الاوصاف التي ذكرها المجتهد منحصرة، بمعنى أن الحق ليس بخارج عن ذلك المجموع، فلا دليل بعد التسليم، على تعين أحد هاته الأوصاف، فيمكن أن يكون مجموع وصفين أو ثلاثة هو العلة، و هو معنى قول فخر الدين الرازي: "سلمنا الحصر لكن لا نسلم فساد الأقسام سلمنا فساد المفردات لكن لم لا يجوز أن يقال مجموع وصفين أو ثلاثة منها علة واحد. "(31)

و السبب الذي جعل من اجتماع وصف أو وصفين صالحا للتعليل، أن هاته الاوصاف لا تناقض بينها حتى لا يمكن الجمع، بخلاف الأوصاف في التقسيم الحصر فإن التناقض يمنع إمكان اجتماعها، و هذه هي الركيزة الثانية التي قامت عليها قطعية التقسيم الحاصر، و التي تخلفت في التقسيم المنتشر، و لذلك نجد أن الثمنية و الاقتيات و الادخار و المطعومية و غيرها من الأوصاف، يمكن اجتماعها، لأنه لا يترتب على فرض اجتماعها محال، فكان اجتماعها بذلك ممكنا، فحصلت المغايرة بين التقسيم المنحصر و التقسيم المنتشر من هذا الوجه.

و بمثل ما ذكره الرازي أبطل إمام الحرمين المسلك بقوله:" وقصارى السابر المقسم أن يقول: سبرت فلم أجد معنى سوى ما ذكرت وقد تتبعت ما وجدته. فيقول الطالب: ما يؤمنك أنك أغفلت قسما لم تتعرض له فلا يفلح السابر في مطالب العلوم إذا انتهى الكلام إلى هذا المنتهى."(32)

3.3 ظنية السبر و التقسيم مطلقا:

ذهب بعض الأصوليين، إلى ظنية مسلك السبر و التقسيم، و أنه لا يصح أن يكون مسلكا مستقلا بذاته من مسالك التعليل، و من أولئك المانعين الأبياري إذ يقول:" وفي عدِّ السبر والتقسيم دليلاً على العلية تسامح؛ لأنه طريق لمعرفة حال الوصف المراد التعليل به، فليس هو مثال المناسب والشبه والدوران؛ لأن تلك أدلة على العلية، أي تدل على علية الوصف المشتمل عليها. و أما

السبر وتنقيح المناط فطريق يتوصل به إلى معرفة ما هو علَّة ثم لابدٌ معهما من استخدام المناسب أو الشبه أو الدوران ليتعيَّن ما هو علة من غيره، فلو ذكروهما في طرق الاستدلال كان أرشق."(³³)

فالأبياري رحمه الله يرى، أن السبر و التقسيم ليس مسلكا مستقلا يفيد العلية، بل غايته أنه طريق لمعرفة حال الوصف المراد التعليل به، أما لتعيين العلة به فيلزم استخدام المناسبة أو الدوران لإثبات العلية. و هو المنقول عن القرطبي رحمه الله. (³⁴⁾

و السبب في ظنية هذا المسلك مطلقا، قول الزركشي: " لأن الوصف الذي ينفيه السبر إما أن يقطع بمناسبته فهو التخريج، أو يعرو عنها فهو الطردي ولا يصح أن يعلل به، أو لا يقطع بوجوده فيه ولا عدمها فهو الشبه، فلا بد في العلة من اعتبار وجود المصلحة أو صلاحيتها لذلك. ويلزم منه ما ذكرناه. "(35)

فالوصف الذي يبقى بعد الاختبار، إن لم يشتمل على مصلحة فهو الطردي المردود، و إما ان يشتمل على مصلحة مناسبة للفهم فهذا الوصف المتبقي لا شك انه مناسب، و إما أن يشتمل على مصلحة لا تنضبط و هذا هو الشبه، فأين السبر و التقسيم من كل ذلك؟

و جواب ذلك أن يقال: لاشك أن ما ذكرتموه هو عين السبر و التقسيم، و لا معنى للسبر و التقسيم إلا ذلك، فإن جمع الأوصاف و اختبارها و معرفة المناسب من الطردي، هو عين السبر و التقسيم.

4. خاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، بعد أن أتممت ما قصدت ذكره، أردت التنويه بخاتمة حامعة لما سبق فأقول:

1/ الحق الذي لا يعتريه التناقض، أن السبر و التقسيم، منه ما هو قطعي، و منه ما هو ظني، فالقطعي ما كان حاصرا بحيث تكون الأوصاف المذكورة الأوصاف التي يعددها المجتهد منحصرة مستوفية لأقسامها، و أما الظني فما كان غير حاصر بحيث يمكن أن تكون الأوصاف المذكورة قابلة للزيادة و مع هذا الاحتمال تنخرم القطعية.

2/ قول الأبياري و القرطبي و الزركشي و غيرهما من ظنية المسلك مطلقا، قول مخالف لما عليه الجمهور من المتقدمين و المتأخرين، و يمكن القول أن الخلاف لفظي لا حقيقي، لا يعود على أصل السبر و التقسيم بالإبطال، و استعمالهم له دليل على ذلك.

3/ استعمل علماء الكلام التقسيم الحاصر القطعي في الأقيسة العقلية و اعتبروه طريقا صحيحا لها، و أما الأصوليون و الفقهاء فاستعملوا التقسيم الحاصر و التقسيم المنتشر كما في مسألة تعليل الربا لأن العمل بالظن في الفروع الفقيه واحب و لا يقتصر فيها على القطع فقط.

4/ لما كان السبر و التقسيم مسلكا عقليا، كان مرتكزا على الأدلة العقلية البديهية كامتناع اجتماع الضدين معا، و امتناع ارتفاعهما معا، و لذلك صار استعمال هذا المسلك، منقبة الأصوليين المبرزين، و الفقهاء المشتغلين بالفقه المقارن خاصة، فإلهم يحتاجون لاستعماله كل بحسبه.

5/ توصي الدراسة و تامل بجمع المسائل العقدية، التي كان للسبر و التقسيم دخل في تأصيلها ة تقعيدها، كالحدوث و القدم، و الوجود و العدم، و غيرها من المساءل التي ينتظمها هذا المسلك، و الله سبحانه و تعالى أعلم.

6. قائمة المراجع:

- _ أرسطو، طاليس، (1948م)، المقولات، نشرها د عبد الرحمن بدوي ضمن الجـزء الأول مـن كتاب منطق أرسطو ، مطبعة دار الكتب المصرية ، القاهرة .
- _ الآمدي، علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي،(2005م)،**الإحكام في أصول الأحكام،** المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق- لبنان، المحقق: عبد الرزاق عفيفي.
- _ الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي،(1999م)، نماية السول شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان،ط1.
- _ ابن حزي، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، (2003م)، **تقريب الوصول إلي علم الأصول**، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل.
- _ ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين المقدسي، (2002م)، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه** ، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان،ط2 .
 - _ الجرجاني، على بن محمد الجرجاني،(1983م)، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان ،ط1.
- _ الجويني، عبد الملك ،(1997م)، **البرهان في أصول الفقه**، دار الكتب العلمية ،بيروت-لبنان ، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، ط1.
 - _ الرازي، محمد بن عمر،(1997م)، المحصول في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة،لبنان، تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني.
 - _ الزركشي، بدر الدين ،(1994م)، البحر المحيط في أصول الفقه ، دار الكتبي،القاهرة-مصر،ط1.
 - _ الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، (1965م)، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية،الكويت.
- _ السمعاني، أبو المظفر،(1999م)، **قواطع الأدلة في الأصول**، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط1.
- _ الغزالي، محمد بن محمد الطوسي، (1993م)، المستصفى، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي،ط1.
- _ الغزالي، محمد بن محمد الطوسي،(1998م)، المنخول من تعليقات الأصول، دار الفكر المعاصر، بيروت، تحقيق محمد حسن هيتو،ط3.
- _ الفيروزبادي، مجد الدين بن يعقوب، (2005م)، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة ، بيروت- لبنان، تحقيق: مكتب تحقيق التراث، ط8.
- _ القرافي، أحمد بن إدريس، (1995م)، نفائس الأصول في شرح المحصول، مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية، المحقق: عادل أحمد ، على محمد معوض،ط1
- _ القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، (2000م)، جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول، كلية الشريعة حامعة أم القرى، السعودية.
- _ الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري،(1999م)،الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، المحقق: الشيخ علي محمد معوض الشيخ عادل أحمد عبد الموجود
- _ الهندي، صفي الدين الشافعي، (2005م)، ا**لفائق في أصول الفقه**، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، المحقق: محمود نصار، ط1.

مجلة أبحاث ISSN: 0834-2170 EISSN2661-734X

7. هوامش:

- (1) الماوردي، على بن محمد بن محمد بن حبيب البصري،(1999م)،الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان،ص118، ج 16. قال الماوردي: "والذي قاله الشافعي في هذا الكتاب: إن معنى الاجتهاد معنى القياس. " ينظر: الحاوي الكبير ص118، ج 16.
- (2) الآمدي، على بن أبي على بن محمد بن سالم الثعلبي،(2005م)،الإحكام في أصول الأحكام، المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق- لبنان، ص4، ج4.
 - (3) الجويني، عبد الملك ،(1997م)، البرهان في أصول الفقه، دار الكتب العلمية ،بيروت-لبنان ،ص36، ج2.
- (4) الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، (1965م)، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية،الكويت،مادة (سبر)، ص253، ج3.
 - (⁵) الفيروزبادي، مجمد الدين بن يعقوب، (2005م)، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة ، بيروت- لبنان، مادة (قسم)، ص166، ج4.
- (6) القرافي، أحمد بن إدريس، (1995م)، نفائس الأصول في شرح المحصول، مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية، المحقق: عادل أحمد ، على محمد معوض، ص3359، ج8.
 - $\binom{7}{1}$ المصدر السابق، ص $\binom{7}{2}$ المصدر السابق، ص
 - (⁸) الجويني، البرهان،ص35، ج2.
- (°) ابن جزي، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، (2003م)، تقريب الوصول إلي علم الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ص153
 - (10) و لذلك سماه الفقهاء "نمط التعاند" ينظر: تقريب الوصول ص $\binom{10}{1}$
 - (11) القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، ص 3360 ، ج 8 .
- (12) الغزالي، محمد بن محمد الطوسي،(1993م)، المستصفى، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي مص 34 ، ج1.
 - (13) الزركشي، بدر الدين ، (1994م)، البحر المحيط في أصول الفقه ، دار الكتبي، القاهرة-مصر ، ص284، ج7.
- (14) الرازي، محمد بن عمر، (1997م)، المحصول في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة، لبنان، تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني المحصول ، مر217، ج5.
- (¹⁵) ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين المقدسي، (2002م)، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه ، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان،ص221، ج 2.
 - (16) الزركشي، البحر المحيط، ص284، ج7
- (¹⁷) النقيضان: هما اللذان لا يجتمعان، ولا يرتفعان معاً، كالوجود، والعدم، والحركة، والسكون في الشيء الواحد في الوقت الواحد.قال الجرجاني:" النقيضين لا يجتمعان ولا يرتفعان كالعدم والوجود. ينظر: التعريفات، الجرجاني،ص137، ج1.

و الفرق بين النقيضين و الضدين "أن النقيضين لا يجتمعان ولا يرتفعان كالعدم والوجود، والضدان لا يجتمعان ولكن يرتفعان، كالسواد و البياض." ينظر: التعريفات، ص137، ج1.

- $^{(18)}$ ابن قدامة، روضة الناظر، ص $^{(86)}$ ،ج $^{(18)}$
- (¹⁹) الهندي، صفي الدين الشافعي، (2005م)، الفائق في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، المحقق: محمود نصار، ص337، ج2.
 - $(^{20})$ الغزالي، المستصفى، $(^{36})$ بالغزالي المستصفى، $(^{20})$
- (21) أرسطو، طاليس، (1948 م)، المقولات، نشرها د عبد الرحمن بدوي ضمن الجـزء الأول مـن كتاب منطق أرسطو، مطبعة دار الكتب المصرية ، القاهرة، ص 40 .
 - $(^{22})$ المصدر السابق، ص 22
- (²³) السمعاني، أبو المظفر،(1999م)، قواطع الأدلة في الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ص214، ج2.
 - ²⁴) الجويني، البرهان،ص26، ج1.
 - (²⁵) الرازي، المحصول، ص218، ج⁵.
- (²⁶) نقل الاتفاق الرازي و ذكر رحمه الله أنه مفيد للظن فقال :"لا نزاع في أن التقسيم المنتشر لا يفيد اليقين؛ لكنا ندعي أنه يفيد الظن" المحصول،ص219، ج5.
 - (²⁷) الجويني، البرهان، ص26، ج1.
- (²⁸) الغزالي، محمد بن محمد الطوسي،(1998م)، المنخول من تعليقات الأصول، دار الفكر المعاصر، بيروت، تحقيق محمد حسن هيتو،ص118، ج1.
- (²⁹) ينظر: الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي،(1999م)، نهاية السول شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان،ص334، ج1.
 - (³⁰) الرازي، المحصول، ص218، ج⁵.
 - (³¹)المصدر السابق، ص218، ج5.
 - (³²) الجويني، البرهان، ص35، ج2.
- (33) القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، (2000م)، جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول، كلية الشريعة جامعة أم القرى، السعودية، ص173 174، ج2.
 - (34) ينظر: الزركشي، البحر المحيط ،ص287، ج7.
 - (³⁵) المصدر السابق، ص287، ج7.